جمهورية السودان
المعهد العالى
لعلوم الزكـــاة

زكاة عقود الإمتياز

عبدالستـــأر ابوعزة

المعهد العالى لعلوم الزكاة
highzakats.edu.sd
E-mail :E.libarary@highzakats.net www.highzakats.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤١]

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

هذا البحث مقدم إلى ندوة الزكاة، مع مراعاة أنه سبق للندوة الماضية التعرض لموضوع زكاة عقود الامتياز .

وقد كتب في الموضوع ثلاثة أبحاث ، وجرت مناقشات مستفيضة تم تفريغهـا ووضـعت تحـت الاطلاع للتركيز على ما طرح بشأن الموضوع سابقاً .

وقد كان لا بد – قبل الكلام عن زكاة عقود الامتياز – من التوطئة الموضـحة للجانـب الفـني لاستحضار التصور قبل تناول الحكم الشرعي .

وقد تم الاقتصار على عقود الامتياز الاستخراج للمعادن بعد تقديم لمحة موجزة عن بقية أنواع عقود وحقوق الامتياز .

والحمد لله رب العالمين وهو ولي التوفيق

زكاة عقود الامتياز

تعريف الامتياز(بوجه عام) :

يأتي (الامتياز) في اللغة بمعان عديدة، منها العزل والفرز والانفصال والتنحية، كما يأتي بمعنى (التفضيل) يقال : ماز فلاناً عليه : فضّله عليه[1] .

وهذا المعنى الأخير هو المناسب لعقود الامتياز، لما فيها من التفضيل، بحصر الاستفادة في الاستغلال بمؤسسات معينة دون غيرها .

" ولا يعهد للفقهاء – كما ذكر الدكتور نزيه حماد – استعمال كلمة (امتياز) بغير المدلول اللغوي لها .

أما الاصطلاح القانوني الحديث فيطلق الامتياز (Concession) على منح حق أو إذن بتشغيل أو استثمار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة التنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه .

كما يطلق الامتياز(Franchise) في التجارة أيضاً على اتفاقية بين مُورد وموزع بالجملة أو بالمفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقاً لشروط محدّدة متّفق عليها فيما بينهما " ويطلق أيضاً على الحقّ تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة، كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازاً بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة...الخ [2] :".

وعرّف المعيار الشرعي الامتياز بأنه : منح طرف لآخر حق الاستغلال، أو الإنشاء، أو الإدارة، ممن يملك هذا الحق، بمقابل يتفق عليه[3] .

ويسمى (الامتياز) أيضاً (التزام المرافق العامة) وقد عرفه د. عبد الرحمن كرم بأنه عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية يتم بين الحكومة وبين شخص خاص يعهد إليه باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن، مقابل بدل معين[4] .

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، مادة (ماز) ٢/٩٠٠ .
(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د.نزيه حماد ٨٠و٨١ ومن مراجعه معجم مصطلحات الاقتصاد، لبيه غطاس ١٢٤ و٢٤٠ .
(٣) المعيار الشرعي رقم ٢٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البند (٢)
(٤) معجم مصطلحات الشريعة والقانون د. عبد الرحمن كرم ٦٥ .

المراد بعقود الامتياز

تطلق عقود، أو حقوق الامتياز، على أنواع مختلفة من التصرفات،أهمها :

أ/ عقود امتياز الاستغلال للمعادن وهو محل البحث بالتفصيل .

ب/ عقود امتياز إنشاء مشروعات المرافق العامة .

ومن الجدير بالإشارة أن الأساس الشرعي للتطبيق الغالب حالياً في إنشاء المشروعات هو الاستصناع بثمن يتمثل بالانتفاع بالمصنوع نفسه لمدة معلومة عن طريق إتاحة منافعها للجمهور وتحصيل الأجور أو الرسوم من المستخدمين لمشروعات المرافق العامة، وخصيصة الامتياز في هذه العقود هي حصر استغلال المشروعات في مؤسسات معينة دون غيرها وهذا العقد يسمى (الاستصناع بثمن هو الانتفاع بالمصنوع).

وهو التطبيق الشرعي (المبكر) لما يسمى عقد البناء والتشغيل والإدارة (B.O.T) الذي صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] .

ج/ حقوق الامتياز في مجال الضمانات :

حقوق الامتياز في مجال الضمانات، وهي التي تثبت شرعا أو قانونا لبعض الدائنين لتكون لهم الأولوية على الدائنين العاديين، وهي حقوق تبعية للتوثيق والضمان .

وذلك لأن حق الامتياز حق عيني تابع، يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه، مراعاة لصفته، وبتقرر بنص القانون[2] .

وتختلف حقوق الامتياز عن عقود الامتياز، بأنها حقوق عينية تبعية، أي لا توجد مستقلة بل تتبع حقا شخصيا لضمان الوفاء به[3] فحق الامتياز يعطي أولية للمستفيد منه، مثل حق الامتياز المقرر لصاحب الفندق في تحصيل مستحقاته من أمتعة النـــزيل .

وحق الامتياز تقرره القوانين وليس حقا اتفاقيا . بخلاف الرهن بأنواعه، فإنه لابد فيه من الاتفاق بين الدائن والمدين .

وتنقسم حقوق الامتياز إلى حقوق امتياز عامة، أي على جميع ما يملكه المدين، وحقوق امتياز خاصة وهي ما كان على عقار معين[4] .

---

(١) مثل القانون المدني الأردني، المادة رقم ١٤٢٤ .

(٢) قرار رقم ... (/) .

(٣) حق الملكية، الدكتور عبد المنعم الصدة ٤ .

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ٢/٧/٨٠٧ و ٨١١ .

د/ حق الامتياز التجاري[1] :(Franchise)

حق الامتياز التجاري هو الترخيص باستخدام العلامة التجارية . التي تمتلكها بعض المؤسسات التجارية وإنتاج السلع والخدمات ووسائل التوزيع المتبعة من صاحب العلامة الأصلي

وحق الامتياز التجاري اتفاقات مُركبة من بيع أو تأجير من المؤسسات التجارية المشهورة للحق المعنوي (الاسم التجاري) وبراءات الابتكار التي لديها، مع توريد الأجهزة والمواد المتعلقة بإنتاج ما تختص به تلك المؤسسات من منتجات، بالإضافة إلى مواصفات واشتراطات في الإعلان والتسويق وأماكن البيع ..... الخ .

وهي قد تتم على أساس المشاركة في الربح أو في ألمان المبيعات، أو بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه .

(١) حقوق الامتياز التجاري، غرفة التجارة – حدة ١٣ .

امتياز استغلال المعادن

تعريف امتياز الاستغلال

امتياز الاستغلال هو الحق المنفرد في إنتاج أو استغلال المعادن في المنطقة المرخص بها وخلال المدة المحددة بمقابل معين يتم أداؤه مرة واحدة أو باستمرار على دفعات أجرة عن أماكن الامتياز مع حصة من نتائج الاستغلال .

ويستتبع ذلك ما يتطلبه تحقيق الغرض من الامتياز، كالنقل والبيع والتصدير واتخاذ الوسائل اللازمة من محلات ومعامل تنقية أو تكرير أو تصنيع وكذلك إيجاد سكك حديد وخطوط أنابيب داخل منطقة الترخيص أو خارجها بحسب حدوده وضمن أحكام الأنظمة ذات الصلة .

وهناك إجراءات تنظيمية تختلف بين دولة وأخرى من حيث تحديد الشروط في المتقدم للحصول على ترخيص امتياز الاستغلال، ومدة الامتياز .

وهناك مقابل يستحق للدولة على الحاصل على امتياز الاستغلال يتمثل في الإيجار السطحي، وفي الريع الذي تحدد حصة الدولة منه .

مشروعية عقود الامتياز :

يمكن الاكتفاء، لبيان مشروعية عقود الامتياز، بما ورد في معيارها الشرعي وهو[1] :

٣/١إن عقود الامتياز التي تناولها هذا المعيار مشروعة، وفق ما اشتمل عليه من ضوابط شرعية مادامت تلك العقود لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الوسائل التي بها تتحقق المصالح العامة المنوطة بولي الأمر، أو المصالح المستهدفة للمتعاقدين :

٣/٢لا مانع شرعاً من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه إذا خلت عن الربا والغرر وغيرهما من المحظورات

وجاء في المعيار الشرعي بشأن التعريف والتكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال للمعادن ما يلي:

(١) المعيار الشرعي رقم بشأن عقود الامتياز الصادرة عن (AAOIFI)

١/٥ تعريف عقود امتياز الاستغلال :

عقد امتياز الاستغلال هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتيادي (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقاً منفرداً في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل كما سيأتي في البند ٣/٥ .

٣/٥ التكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال :

استغلال المعادن ومصادر المياه وما شابهها لا يحصل إلا بالتنقيب عنها وهو عمل مجهول مقداره والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محدد بالنسبة أو بالكمية، والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة : فالدولة هي الجاعل، والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة .

وجاء في الفقرة ٤ " يراعى في منح الامتياز العدالة وتكافؤ الفرص وتحقق المصالح العامة " .

مراحل امتياز استغلال المعادن

بعد التعريف بامتياز استغلال المعادن، وقبل بيان أحكام زكاة عقوده، يحسن الشروع في بيان المراحل التي يمر بها في التطبيق العملي وبيان الحكم الشرعي لها وللزكاة في كل مرحلة[1] .

يمر امتياز الاستغلال بثلاث مراحل – حسب التقسيم القانوني – ويتم توثيق كل مرحلة إجرائياً بمنح صك لإثبات الحق في كل مرحلة – وهذه المراحل الثلاث هي:

- مرحلة الاستطلاع .
- ومرحلة الاستكشاف .
- ومرحلة الاستغلال[2] .

أولاً : مرحلة الاستطلاع :

تنشأ هذه المرحلة بمنح الدولة ترخيصاً أو تصريحاً يخول حامله حقاً غير منفرد بفحص المنطقة المشمولة به والقيام بالأعمال التي يتطلبها الفحص، مثل أخذ العينات واستعمال الوسائل الجيوفيزيقية وغيرها من الوسائل العلمية، كأخذ صور جوية والإطلاع على الخرائط غير السرية

ولا يمنح الترخيص بالاستطلاع حقا بالمعنى الكامل للحق وإنما يرتب لحامله رخصة تنحم عن الإذن الإداري، ولذا فإن من السائغ منح رخص لآخرين في نفس المنطقة المحددة في ترخيص سابق ومع هذا يعتبر حامل تصريح الاستطلاع ذا علاقة قانونية من حيث العلاقة بالجهة المانحة للترخيص .

وفي هذه المرحلة ليس للمستطلع أي حق في بناء منشآت ثابتة ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها .

ولا يمنح حق الاستطلاع أي أولوية أو أفضلية في استصدار رخصة استكشاف أو امتياز استغلال . وتحدد في تصريح الاستطلاع المدة التي ينتهي بها، وتشترط بعض الأنظمة لتحديده أو تمديده ما يثبت المثابرة على الاستطلاع[3].

---

(١) مما ورد في مناقشات الأبحاث السابقة قول الدكتور عبد الحميد البعلي " في شركات البترول هناك ثلاث مراحل رئيسية : مرحلة تسمى : مرحلة التنقيب، ثم مرحلة تسمى: مرحلة التنمية، ثم مرحلة أخرى تسمى : مرحلة الإنتاج، بالمناسبة كل مرحلة من هذه المراحل تستغرق سنوات والبحث والقراءة والاقتراب من هذه الشركات في المرحلة الأولى مرحلة البحث والتنقيب قد تخرج نتيجة مؤداها أن الشركات في هذه المرحلة ليس عليها زكاة، وأيضاً في المرحلة الثانية وتستغرق سنوات قبل أن تصل إلى مرحلة الإنتاج وهي المرحلة الثالثة "

(٢) ويرجع إلى معيار عقود الامتياز البند ٢/٥ .

(٣) نظام التعدين السعودي المادة (٢٠) .

ولا يخفى أن تنظيم منح رخص الاستطلاع هو من صلاحيات ولي الأمر المنوطة بتحقيق المصلحة العامة المعتبرة بضوابطها، وذلك لتطبيق ما يترتب بعدئذ من أحكام شرعية أو نظامية مما لا يمكن ضبطه إلا عن طريق اشتراط الحصول على الترخيص .

وتأخذ الدولة عن منح الترخيص بالاستطلاع رسوما معينة . وحكم هذه الرسوم شرعاً لا يخرج عن حكم الرسوم أو الضرائب الأخرى التي توظفها الدولة على بعض المهن أو الأعمال مما ليس هنا مجال بحثه .

كما أن الدولة تستثني من الأراضي المرخص فيها الأماكن التاريخية أو المناطق المأهولة كالمدن . وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تستثني الأماكن المقدسة[1] .

الزكاة في هذه المرحلة :

لا زكاة على الجهة التي تحصل على حق الاستطلاع، لعدم حصولها على موجودات زكوية .

ثانياً : مرحلة الاستكشاف :

تنشأ هذه المرحلة بمنح الدولة ترخيصا باستعمال الوسائل العلمية المختلفة للاستكشاف عن المعادن المظنون وجودها نتيجة لعملية الاستطلاع، ولا يلزم لمنح رخصة الاستكشاف أن تكون مسبوقة بتصريح استطلاع[2] .

والحق الذي ينشأ بمنح هذا الترخيص هو حق منفرد ضمن المناطق المحددة فيه لاستكشاف المعادن والتنقيب عنها، بما في ذلك إجراء الحفريات وعمل الأنفاق وحفر الآبار التجريبية لأخذ العينات وإجراء التحارب على المواد في معامل التصنيع والقيام بجميع العمليات التي تسبق عملية الإنتاج التجاري . ويتم تحديد برنامج للاستكشاف بما في ذلك مقادير النفقات والأشغال المطلوبة .

وتثبت بعض الأنظمة لحامل الترخيص بالاستكشاف بعض المزايا، تبعا للنتائج التي يحققها :

أ- في الفترة التي لم يكتشف حامل الترخيص فيها المعادن تثبت لـه الأفضلية فقط بين المتقدمين بطلبات الحصول على امتياز الاستغلال، لأن حامل الرخصة قبل اكتشافه المعادن لا يكون قد قدم بعد ما يؤهله للانفراد بحق الاستغلال دون غيره ممن قد يتقدمون لذلك بشروط أفضل وكفاءات أوفر .

ولا يلحق حامل الرخصة ضرر من قصر حقه على الأفضلية، لأنه يتم تعويضه عما بذله من أعمال إذا كانت لها فائدة لمن قد يحصل الامتياز فيما بعد .

(١) نظام المعدن المادة (٣) .
(٢) نظام المعدن السعودي المادة (١٢) .

والمستند القانوني لهذا التعويض هو قاعدة منع الإثراء بلا سبب .

أما في الشريعة فيستأنس لهذا باحترام الشرع حق المستأجر الذي ينشئ بعض التجهيزات أو الأبنية إذا أنشأها بإذن المؤجر . حيث يتم تملكها منه بقيمتها الحالية وهي قائمة .

ب-إذا اكتشف حامل ترخيص الاستكشاف المعادن فإنه يتمتع بحق منفرد في الحصول على امتياز الاستغلال .

ومستنده بحسب التنظير القانوني أنه أثبت باكتشافه كفاءته لذلك فاستحق أن يختص بحق الاستغلال

أما شرعاً فيستأنس لهذا بالحق الذي يثبت لمن قام بإحياء الموات خلال المدة المحددة شرعا إذ لا يزاحمه الآخرون في حقه، بخلاف ما لو أخفق في ذلك[1] .

ويترتب للدولة على حامل الترخيص بالاستكشاف مقابل مالي عن نوعين :

أحدهما : عن الإيجار السطحي عن المنطقة المسموح فيها بالاستكشاف خلال المدة المحددة . وهذه الأجرة حق عن الانتفاع بالعين المؤجرة مع الإذن بإجراء ما يتطلبه هذا الانتفاع على الخصوص من حفر أو تنقيب باعتباره ملائما لنوع الانتفاع المأذون به.

الآخر: رسوم تتفاوت تبعا لمقدار المساحة المأذون بالاستكشاف فيها وتدفع مقدما لمرة واحدة كشرط لمنح الترخيص وينطبق على هذه الرسوم ما سبق بشأن رسوم الترخيص بالاستطلاع .

وبعض الأنظمة تستخدم مقدار الرسوم أساسا للاختيار بين العروض المتعددة للاستكشاف بطريق المزايدة في مقدار المبالغ المقدمة من أصحاب العروض.

الزكاة في هذه المرحلة :

لا زكاة على الجهة الحاصلة على حق الاستكشاف، لأن موجوداتها في هذه المرحلة هي أصول ثابتة للأعمال فهي كأصول القنية .

التحجير، وعلاقته بالاستكشاف لامتياز الاستغلال :

التحجير لغة وضع أحجار على أطراف الأرض الأربعة أو على جميع حدودها، والتحجير هو شروع في استصلاح الأرض الموات بالقيام بعمل من الأعمال التي تمهد لإصلاحها كتسويرها " والمتحجر أحق بما حجره من غيره ولكن الأصح أنه ليس لـه أن يبيع هذا من غيره ولا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه[2] .

---

(١) نظام التعدين السعودي، ومذكرته التف[illegible] المواد ١٠ – ١٥ .

(٢) جواهر العقود والشروط المنهاجي ١/٣٠٤ .

والتحجير لا يفيد التملك بل يفيد الاختصاص فقط فلا يمتلك المتحجر الأرض الموات، وإنما يثبت متحجر الحق في إحرازها ثلاث سنوات لإحيائها، فإذا أحياها في أثنائها ملكها، وإن مضت دون حيائها أخذت منه وأعطيت لغيره[1]، وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لمتحجر ق بعد ثلاث سنين" وقد طبقه عمر رضي الله عنه[2] .

ولا يخفى الشبه بين التحجير، والحصول على رخصة الاستكشاف لأن تلك الرخصة تعطيه حقا نفردا في المنطقة التي حددت لـه؛ والاستكشاف تمهيد لامتياز الاستغلال كما أن التحجير تمهيد إحياء الموات ويعطي صاحبه أولوية بما تحجره[3]، لحديث: " من سبق إلى مباح فهو أحق به "[4] مع لفرق بين مقتضى كل منهما .

(١) المغني ٥/٥٦٩ أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف ١٢٧ .
(٢) أخرجه أبو داود .
(٣) الخراج لأبي يوسف ١٠١ .
(٤) أخرجه أبو داود .

ثالثاً : مرحلة الاستغلال

ليس من ضرورة الوصول إلى هذه المرحلة الأخيرة أن تسبقها كل من مرحلتي الاستطلاع والاستكشاف، ولكنها هي الوضع المنطقي حتى لا تضيع جهود العاملين في هذا الحقل، ولا تتضرر المناطق التي يصار إلى منح امتياز الاستغلال فيها قبل التأكد من جدواه .

الزكاة في هذه المرحلة :

تجب الزكاة فيما يتم استغلاله من معادن، في الجملة، وهي زكاة المعادن، وستأتي كيفية تزكيتها وشروطها .

وقد صدر عن الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الفتوى (الجزئية) التالية، ضمن فتوى (زكاة المال العام) فقرة (ثالثا/٣) : " الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لموسسات القطاع الخاص، أو الأفراد، تكون خاضعة للزكاة"[1] .

زكاة حق الامتياز نفسه للتقنية، أو للمتاجرة :

أما حق الامتياز نفسه – وهو من الحقوق المعنوية – فإنه إذا كان الحصول عليه للاستغلال فلا زكاة فيه، لأنه من الأصول الثابتة .

وقد صدر بشأن الأصول الثابتة بنوعيها : المتخذة للتقنية أو التشغيل، والمتخذة للمتاجرة فتوى في الندوة الخامسة نصها :

"رابعاً : زكاة الأصول الثابتة :

١/ الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدرّ الغلة ولا يقصد به البيع ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها (المستغلات) .

٢/ تشمل الأصول الثابتة :

أ/ الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة فيه .

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الندوة الثالثة عشرة ص ٢٠٦ .

جودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع
كاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥% بعد مرور حول من بداية الإنتاج،
إلى سائر أموال المزكي .

قوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.
هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث
ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ
م بأغلبية الأعضاء .

سم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل
دات الزكوية .

المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة، تحت عنوان الأصول الثابتة للتشغيل البند ١/٤
خضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها، ولا الموجودات المعنوية
رة، مثل ما تستعمله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب" .
ء في البند ٧/٢/٥ من المعيار " ما يعدّ للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف
والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة"[1].

شرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة .

فقرة ١٢/٣ -١٦ وقد جاء في نظام التعدين السعودي، في المادة (٣٩ ما يأتي :
صك (امتياز) الحق في أن يستعمل دون مقابل – من أجل إنشاء الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط البرق والتليفون والسكك
هو ذلك من الالتفاقات اللازمة لعمليته – أية أرض تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالصك وتثبت تلك الارتفاقات بمقتضى
الوزارة بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخرى للغير على الأرض موضع البحث
حامل صك الحق في أن يستعمل من أجل أغراض الصك الذي يحمله المياه الموجودة تحت سطح المنطقة المشمولة بالصك أو
إذا لم يكن لأحد عليها حق ملكية أو انتفاع . وإذا كان استعمال المياه المتوفرة من مصادر خارج المنطقة المشمولة بالصك
أغراض الصك الذي يحمله يكون على حامل الصك أن يحصل على حق استعمالها بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب حقوق المياه –
لحامل الصك بأي حال من الأحوال أن يحرم أية مدينة أو أي حامل صك آخر من أي جزء من المياه التي قامت بعمل الترتيبات أو
من أجل استعدادها، إلا بموافقة المدينة أو حامل الصك الآخر .
يزة أن يمنح حامل الصك حق الطريق فوق أراض مشمولة بصك آخر أو مملوكة ملكية خاصة وذلك حيث يكون حق الطريق
خطوط الأنابيب والسكك الحديدية وأجهزة المواصلات غير أن هذا الحق لا يمنح إلا بعد سماع الأطراف المعنية وبعد دفع تعويض
منح حق الطريق إذا كان يتدخل تدخلا جوهريا في عمليات صك آخر سبق منحه، أو إذا كانت هناك وسائل أخرى للمرور تحقق
ض بشكل معقول " .

المتاجرة بحق الامتياز، أو بالامتيازات المتعلقة به :

لا يقتصر الامتياز على موضوع استغلال المعدن (استخراجه) بل تقوم إلى جانب هذا الامتياز الأصلي امتيازات تابعة مستقلة، وينطبق عليها الحكم نفسه : التفرقة بين ما اتخذ منها للتشغيل (الفنية وما اتخذ بنية المتاجرة به).

وجاء في نظام التعدين السعودي (المادة ٣٠) الامتيازات المتعلقة بامتياز الاستغلال/" يجوز منح امتياز مستقل عن امتياز الاستغلال، وغير مرتبط به لبناء وتشغيل معامل التكرير ووحدات معالجة المعادن، وخطوط الأنابيب والسكك الحديدية وغيرها من المرافق اللازمة لنقل تلك المعادن ومنتجاتها والمواد المستخدمة لمعالجتها.

شرط المثابرة على الاستغلال :

تنص بعض أنظمة عقود الامتياز على أنه تشترط المثابرة بمعنى أن يستمر في الإنتاج بأقصى نسبة يبررها حجم الرواسب المعدنية وظروف السوق، مع المحافظة في نفس الوقت على مقتضيات السلامة ومنع التبذير[1] .

وشبيه هذا بما تقرر شرعا بشأن الإهمال في الإحياء للأرض الموات المراد إحياؤها حيث وضعت مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يقم بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، والتقدير بذلك مروي عن عمر فإنه قال : ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق والجمهور على أن التحجير بلا عمل لا يعتبر أحياء .

واغتفر الشافعية إهمال الإحياء مدة غير طويلة عرفا، أما إذا طالت مدة الإهمال فإن الإمام ينذره، فإن استمهل بعذر أمهله الإمام، والإمهال لعذر يكون الشهر والشهرين فإن انقضت المدة و لم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها[2] .

إلغاء أو انتهاء امتياز الاستغلال

بما أن عقد الامتياز عقد اتفاقي بين الدولة والمستفيد من الامتياز فإن انتهاءه أو إلغاءه يتم في الحالات المحددة باتفاق الطرفين، وقد أوردت القوانين أسباب الإلغاء وهي تدور حول تخلف المستفيد من الامتياز عن دفع المبالغ المستحقة للدولة أو عن تنفيذ التزاماته بالإضافة إلى أسباب نظامية أو معنوية

---

(١) المادة ٢٢ والمادة ٣٦ من نظام التعدين السعودي .

(١) الموسوعة الفقهية ٢٤٢/٢ و٢٤٤ ومن مراجعها : الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥ والدسوقي ٧٠/٤ والبجيرمي على الإقناع ١٩٩/٣ والمغني لابن قدامة ٥٦٩/٥ .

أما أسباب الانتهاء فهي انتهاء المدة، أو تخلي المستفيد من الامتياز عنه[1] .

هذا، وقد قال الدكتور محمود المظفر عند بحثه عقود الامتياز التقليدية" حكم هذا النوع من العقود و أنها قابلة للإبطال بسبب الإكراه، ووجود الغبن الفاحش بالإضافة إلى وجود التغرير في هذه عقود، ووجود نوع من الجهالة في محل العقد، إذ لا يعرف مقدما حجم الإنتاج الذي جرى بشأنه تعاقد[2]" .

هذا رأي الباحث والأسس التي انطلق منها محل نقاش ليس هذا موضعه عقود الامتياز تتعلق السياسة الشرعية والتنظيمات الإدارية المنوطة بالمصلحة حسبما يراه ولي الأمر . وفيما مضى من كييف شرعي بديل عن التطبيقات التقليدية لعقود الامتياز بنوعيها وسفك بعضهم دماء بعض، حسما لهذه المفاسد جعل التصرف فيها للإمام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله في مصالح لمسلمين[3].

٤/٥ مجال عقود امتياز الاستغلال[4] :

بما أن عقود الامتياز تتم بين الدولة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنه يراعي ما يأتي :

١/٤/٥ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يجعل المعادن ملكا للدولة، سواء استخرجت من الأراضي المملوكة لها ام من الأراضي المملوكة ملكا خاصاً، فإنه يجوز تطبيق عقود الامتياز على جميع الأراضي العامة والخاصة.

٢/٤/٥ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يثبت لملاك الأرض أو لمالك منافعها الحق في استغلال معادنها لصالحه نظير أداء ما يستحق للدولة تستثنى من تطبيق عقود الامتياز الأراضي الآتية :

أ/ الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً سواء كانت خالية أم مبنية .

ب/ الأراضي الموات التي تم تحجيرها بقصد الإحياء بضوابطه وشروطه الشرعية والنظامية .

ج/ الأراضي التي تم إقطاعها من الدولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق لمنافعها لمدة محددة .

---

(١) المادة ٤٦ والمادة ٢٤ من قانون التعدين السعودي .

(٢) بحوث ندوة الخط الإسلامية العالمية المعقودة ببغداد سنة ١٩٧٢ ، والبترول وأثره في السياسة والمجتمع للدكتور صلاح العقاد ص ١٢ – ١٣ والتعدين للدكتور محمود المظفر

(٣) مواهب الجليل ٦/١٣٠ ، الزكاة للقرضاوي ٢/٤٤٠ ، من دراسة بعثة الفرقان الإحصائي الدورة الثالثة ص ٢٥٠ .

(٤) المعيار الشرعي رقم ( ) بشأن عقد الامتياز الصادرة من (AAOIFI) .

ملكية محل عقود الامتياز

من المقرر في شروط الزكاة شرط (الملك التام) وبما ان عقود الامتياز تخضع لعدد من العقود تصبح فيها المعادن ملكا لطرف دون آخر، أو تصبح مشتركة، لذا كان من الضروري الكلام عن تحقق الملك التام لأي طرف حتى تربط الزكاة به تبعا لملكية محل الامتياز .

إن محل عقود الامتياز إما استخراج المعادن من ملك عام، أي ما هو عائد إلى بيت مال المسلمين كالصحاري والأراضي الحرة وهي المباحات، وإما أن يكون استخراج المعدن من ملك خاص أي ما له مالك معين[1] :

فإذا كانت المعادن تستخرج من أراض حرة ثم إقطاعها لإحيائها بأن أقطعها ولي أمر المسلمين لأحد (أي أذن بإحيائها) فإن ذلك التصرف صحيح، لأن التصرف في تلك الأراضي وما فيها هو لولي الأمر بحسب ما يراه محققا للمصلحة العامة، وجمهور الفقهاء على أن ما استخرج من المعادن الباطنة بالمعالجة، وكان من أرض موات — من خلال إحيائها — فإنه لمستخرجه بعد أخذ الخمس منه لبيت المال.

وأما إذا كان محل عقود الامتياز استخراج معادن من أرض مملوكة ملكا خاصا وهي الأراضي التي يؤخذ منها العشر أو الخراج ونحوها من الأملاك الخاصة فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأنها :

فجمهور الفقهاء — ومنهم المالكية في قول — على أن من يملك تلك الأرض يملك ما فيها من معادن باطنة أو ظاهرة لأن المعادن جزء من أجزاء الأرض فتدخل في ملك صاحب الأرض ضمنا، وعليه الخمس لبيت المال، مع تفصيلات بشأنه ليس هنا محلها.

وذهب المالكية — في قول مشهور — إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة وليست تبعاً للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، أي لا يملكها من هي في أرضه بل التصرف فيها لولي الأمر بحسب ما يراه محققا للمصلحة العامة[2] وهذا القول رجحه بعض الفقهاء المعاصرين[3]. وقال المالكية — في قول آخر — إنما تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير مملكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو

---

(١)الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، د.محمود إلتلفر ط . منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٢)ابن عابدين ٣١٩/٢ البدائع ١٩٤/٦ والخرشي ٤٨٧/١ نهاية المحتاج ٣١٥/٥ المغني ٤٢٢/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٢ ومغني المحتاج ٣٥١/٥ والموسوعة الفقهية ٣٧٦/٣٨ .

(٣)حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة صفحة ٢٥٠ .

يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض ممتلكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز[1] .

مستند حق ولي الأمر في تنظيم عقود الامتياز :

ذكر الفقهاء أنه ليس للإمام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة (البارزة) كالملح والقار فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ . وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه[2] .

وهذا الحكم مقرر في ضوء ما انتهى إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين المعادن المستخرجة من الأراضي العامة (المباحات) وما يستخرج من الأملاك الخاصة وما كان على سطح الأرض وما كان في باطنها .

أما على القول المشهور للمالكية بأن المعادن مملوكة لبيت المال دون تمييز بين نوع الأرض المستخرجة منها فإن حق ولي الأمر ليس الصرف عن مداومة العمل بل يصل إلى درجة المنع إلا بإذن .

هذا، ولا تثور الحاجة إلى عقود الامتياز إلا إذا أرادت الدولة استغلال المعادن عن طريق الغير أما إذا استغلتها بأجهزتها الحكومية فلا محل لهذه العقود.

أثر الترجيح لمذهب المالكية :

إن الترجيح للقول المشهور في مذهب المالكية في أن المعادن ملك لبيت المال سواء كانت في أرض مباحة أو أرض مملوكة ولو كانت في أرض مملوكة لمالك معين هو الذي يلائم النظر في التطبيقات المعاصرة القائمة على الاتفاق بين ولي الأمر الراعي للمصلحة العامة وطالبي الحصول على امتياز الاستغلال للمعادن نظير حصة منه، ولا محل لتلك التطبيقات على قول الجمهور في أن المعادن تملك بالحيازة إذا كانت في أرض مباحة، وأنها إذا كانت في أرض مملوكة لأحد فمعادنها لـــه وعليه إخراج الخمس أو العشر فقط عنها .

وقد علل المالكية القول بأن المعادن مطلقا لبيت المال بأن في ذلك سدا لباب الحرج، إذ المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦/٧ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٢٠٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩٩ .

وقد جاء في المعيار الشرعي للامتياز في الفقرة ٥/٤ بشان اثر الملكية في عقود الامتياز الإشارة على الرأيين الفقهيين ومن المقرر أن لولي الأمر الأخذ بما يرى فيه المصلحة وفيما يلي نص المعيار :

جريان القوانين على أساس ملكية المعادن للدولة مطلقا :

جاء النص في قانون التعدين السعودي على أنه "تعتبر ملكا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن أيا كان شكلها أو تركيبها، سواء كانت في التربة أو تحتها .. وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم ".

ولم تتضمن المذكرة الإيضاحية[1] أي تكييف شرعي، بل اكتفت بسرد بيانات تتعلق بأهمية المعادن لتطور الدولة .. وأنها توجد بكميات محدودة قابلة للاستنفاد، وأن مراحل المشروعات المعدنية تثير اعتبارات نظامية واقتصادية واجتماعية تختلف من دولة لأخرى " وتدعو أهميتها إلى ابتداع الحكم الذي يتفق والظروف المحلية، وهذا تؤكده نظرة مقارنة للنظم التعدينية في عديد من الدول .. ومن هنا كان على كل نظام تعديني أن يقيم توازنا سليما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة " .

ثم أضافت المذكرة في الأسس العامة للنظام المشار إليه " إن الملكية لو تركت دون نص لتنازعها أكثر من واحد، ولكل حجة، فمالك سطح الأرض قد يدعي أنه يملك ما في تربتها أو في باطنها من معادن بحكم ملكيته للسطح، كما أن مكتشف المعدن قد يدعي الملكية أيضاً على أساس أن المعادن مال لا مالك له، ومن ثَمّ فإن ملكيته تعود إلى أول واضع يده عليه ... ".

ثم أضافت " والنظام في ذلك لم يأت بحكم جديد، وإنما جاري ما سارت عليه معظم النظم الحديثة وما تقضي به المصلحة العامة التي هي مناط الأحكام في تقرير شئون المسلمين، لأن الأخذ بغير هذا الحكم يؤدي إلى أضرار اقتصادية بالغة " .

(١) المذكرة التفسيرية لنظام التعدين السعودي

دخول المؤسسات المالية طرفاً في عقود الامتياز

تطبيقات عقود الامتياز تتم عادة من خلال مؤسسات تتعاقد مع دول، ويختلف التطبيق تبعاً للعقود المبرمة بين الطرفين، وقد تمنح الدولة الامتياز لفرد أو جهة لكنها تحيله إلى مؤسسة مالية وهي التي تباشر الاستغلال، وهي أيضاً الجهة التي تربط بها الزكاة، ولذلك لا بد قبل حساب الزكاة الكلام عن كيفية دخول المؤسسات المالية مع الجهة الحاصل على الامتياز، بالإضافة لحالة حصولها مباشرة عليه .

دور المؤسسات في عقود الامتياز :

يمكن للمؤسسات أن تدخل في عقود الامتياز في مجال استغلال المعادن، بصفتها طرفاً بين الدولة وبين الجهة الممارسة للامتياز .

كما يمكن أن تقوم بدور الشريك لتلك الجهة .

ويمكنها أيضاً أن تباشر هذه العقود وتوفر الخبرات والعمالة بالاستئجار ثم إنها في حالة كونها طرفا بين الدولة والجهة الممارسة يمكنها أن تدخل من جهة مانح الامتياز، أو جهة المستفيد منه :

الدخول من جهة مانح الامتياز :

تقوم المؤسسة بالحصول على الامتياز، ومن ثم منح ما حصلت عليه إلى العملاء بالشروط نفسها ولكن بمقابل مؤجل أكثر مما دفعته، وهذا مع مراعاة شروط الامتياز، وأهمها الحق في منح امتياز لغيره.

ويستوي الحكم هنا فيما لو حصلت المؤسسة على الامتياز من صاحبه الأصلي أو حصلت عليه ممن حصل عليه من صاحبه الأصلي .. وهكذا .

دخول المؤسسات من جهة المستفيد من الامتياز :

وهي الحالة التي تستند إلى حاجة المستفيد من الامتياز إلى الأموال التي يتطلبها الحصول على الامتياز من صاحبه مباشرة ويمكن استخدام بعض التطبيقات في هذا المجال .

حساب زكاة الامتياز

علاقة الامتياز بإحياء الموات، وبالإقطاع من حيث الزكاة :

إحياء الموات يتعلق بالأرض، لا ما يخرج منها، والإقطاع يتعلق بما يخرج من الأرض من زراعة ونحوها بما يزيد فيها ولا ينقص من موجوداتها بخلاف الامتياز، وليس كل منهما محل بحثنا وكذلك حقوق الارتفاق التي يتصل بعضها بعقود الامتياز مما يتطلب الاستغلال ننظر هذه المصطلحات، وحكم زكاتها في مراجعها .

الفرق بين المعدن والركاز في شأن الزكاة :

المعدن لغة : مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه .

وفي الاصطلاح قال ابن الهمام : وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة .

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً .

وعليه فإن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء .

أما الركاز فهو اللغة : هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزاً : بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفي يقال ركزت الرمح إذا أخفيت أصله .

وفي الاصطلاح : هو ما وجد مدفونا من عهد الجاهلية ولهذا قال جمهور الفقهاء .

وأما الحنفية فقالوا : إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخلق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما جميعاً[1] .

وعاء الزكاة في المعادن :

للمعدن تقسيمات مختلفة لدى المذاهب، ما بين :

أ/منطبع بالنار، أو مائع، أو ما ليس كذلك .

ب/ ظاهر يخرج بلا علاج سوى عبء الحصول عليه بالاستخراج وما يتطلب علاجاً، فضلاً عن عبء التحصيل .

---

(١) المعجم الوسيط . البدائع ٢/٦٥١ ، المجموع ٦/٧٣ .
فتح القدير ٢/٨٧١ ط . دار إحياء التراث العربي
نقلا عن الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩٠ .

د/ما كان في أرض مملوكة ملكاً خاصاً، أو غير مملوكة (المباحات) .

ومذهب الحنابلة – وصاحبي أبي حنيفة – وجوب الزكاة في المعادن عموماً، أي التعميم للوجوب في المعدن، مع الخلاف في المقدار الواجب أخرجه، فهو تعميم الوجوب في المعدن لكن الحنابلة اشترطوا معياراً لإخراج زكاة المعدن هو النصاب والحول، ولم يشترط ذلك صاحبا أبي حنيفة[1] .

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح وقد استدل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال :

لنا عموم قوله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾

ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان – يعني الذهب والفضة ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة – وهذا ما أقرته الندوة الثالثة عشرة في المعادن والركاز (البترول)[2] .

نفقات (مصروفات) الاستخراج) :

ذهب الجمهور إلى عدم حسم مصروفات استخراج المعادن (نفقات التصفية والتنقية) ، حيث قاسوها على مؤمنة الرزع . وذهب ابن عقيل على حسمها وتزكية الصافي من المعادن .

واستظهر أحد الباحثين بناء على ان هذا الرأي هو المتحقق للترجيح نظراً لضخامة مصروفات الاستخراج على خلاف ما كان في السابق[3] .

مقدار الزكاة الواجب في المعدن :

اختلف العلماء في قدر الواجب في المعدن وفي صفته فذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة على أن الواجب ربع العشر وقال مالك وأحمد وهو قول الشافعي في صفته أنه زكاة[4] .

وقال أبو حنيفة وهو قول آخر للشافعي يجب فيها الخمس وصفته أنه فيء

وقال في صفته – وهو قول للشافعي – أنه فيء[5] . وللحنفية أدلة أقواها حديث (في الركاز الخمس) واسم الركاز يعم المعدن والكنـز، كما أنه مال تجب فيه الزكاة بوجوده – كالركاز فدل على أن الواجب هو الخمس في الكل .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٨٨/١ البدائع ٦٨/٢ و ١٢٤/٧ وفتح القدير ، وحاشية ابن عابدين لمقدمات لابن رشد ٢٢٤/١ والدسوقي ٤٨٧/١ والشرقاوي على التحرير ١٨١/١ والمجموع للنووي ٧٢/٦ والمغني لابن قدامة.

(٢) فقه الزكاة ٤٣٧/١ والأموال ٣٣٨ وتفسير القرطبي ٣٢١/٣ .

(٣) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في زكاة عقد الانبياز ص ٦٦ من أبحاث الندوة السابقة.

(٤) جواهر الإكليل ٣٩/١ ، فتح الجواد ٦٥٤/١، تصحيح التنبيه للمقدسي ٢٠٧ .

وللجمهور أدلة أقواها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)، والزكاة تنصرف إلى المعروفة ومقدارها ربع العشر ولأن المعادن من نماء الأرض وريعها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر، وإنما اكتفى بربع العشر لكثرة النفقة في استخراجها .

وقت وجوب زكاة المعدن :

وقت وجوب الزكاة في المعدن – عند من لم يَرَ اشتراط الحول – هو حين تناوله (استخراجه)فلا يعتبر له حول ولا نصاب[1] .

زكاة الامتياز بحسب عقوده وأطرافه :

بما أنه يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز، ويراعى ذلك في حساب الزكاة، تبعاً لمحل العقد ونشاط المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه فإن الكلام عن زكاة عقود الامتياز كالتالي :

١/ على أساس عقد الجعالة .

٢/ على أساس الإجارة بجزء من الخارج .

٣/ على أساس المضاربة .

٤/ على أساس المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة .

٥/ على أساس استئجار العمالة والأجهزة بصورتين :

أ/ الأجرة للعامل، والإنتاج للمالك .

ب/ الأجرة للمالك، الإنتاج للعامل .

وفيما يلي حساب الزكاة على هذه الأسس، بعد الكلام عن التكييف الشرعي لعقد الامتياز على ما سبق من تكييفات .

١/ تطبيق الامتياز على أساس عقد الجعالة :

من أحكام الجعالة أنه يجوز أن يكون الجعل فيها جزءاً من الشيء المتعاقد على تحصيله بدلا من تحديد الجعل بمبلغ من المال .. وضربوا لذلك مثلا بما لو قال : من ردّ (عبدي) فله ربعه فإنه يستحق المشروط إن علمه . وإلا فأجرة المثل[2] .

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٢٦ وقد منع الشيخ هذه الصورة . شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٨) وقد اشتملت بعض الأنظمة على إمكانية الحصول على الربع نقدا أو عينا (نظام التعدين السعودي المادة ٦) .

تفر الجهالة في الجعالة دون الإجارة ويكفي لصحة العقد في الجعالة تحديد كل من النتيجة وهي المعادن، والمقابل، وهذه الصورة جعالة وهي تختلف عن الإجارة بجهالة العمل، والاكتفاء بتحديد ة ومن المقرر شرعاً صحة الجعالة بجزء من المتعاقد على تحصيله[1] .

ذا المبدأ يصلح أساساً للاتفاق بين الدولة وبين من تعطيه ترخيصاً بامتياز الاستغلال وتشترط استخراج المعادن على أن يكون له نسبة معلومة من الناتج يتم الاتفاق عليها بين الدولة المانحة يص والمستفيد منه .

لا يخفى اختلاف بين هذا المبدأ وبين مبدأ استحقاق المستغل للمعادن لكل ما يستخرجه باستثناء ر المستحق لبيت المال . فالصورة معكوسة هنا فالمستخرج هو للدولة إلا ما يحدد – بالاتفاق – ل على الامتياز .

ة عقود الامتياز على أساس الجعالة :

لجعالة شقيقة الإجارة، وأطرافها : الجاعل، والعامل . والجاعل هو المالك للأصل محل الجعال امل هو مقدم الخدمة .

المقابل (الجعل) قد يكون شيئاً من خارج محل الجعالة، وقد يكون جزءاً من المحل :

الجاعل في عقود الامتياز مالك لمنتجاته وعليه أن يزكيها زكاة المعادن بإخراج الخمس ٢٠% عند حنيفة .

إخراج نسبة الزكاة الأساسية ربع العشر ٢,٥% عند الجمهور.

ما العامل فإذا كان يحصل على مقابل خارجي فزكاته بحسب طبيعته (نقودا، أو سلعاً ..الخ، لك إذا كان المقابل جزءاً من المنتجات فإنها آلت إليه عن عمله و لم تستخرج على ملكه .

تطبيق الامتياز على أساس الإجارة بجزء من الخارج :

ذا، وقد صدر عن ندوة البركة الثالثة عشرة قرار بشأن امتياز استغلال المعادن نصه :" إذا كان عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل رة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسا على المزارعة ببعض الزرع " .

جاء في المعيار الشرعي بشان عقد الامتياز تكييفه أيضاً على أساس الإجارة، ونصه :

يرجع إلى المعيار الشرعي عن الجعالة والدراسة المشروعية المتعلقة بها .

"يمكن تطبيق عقد الإجارة وذلك بإيجار الدولة الأرض للحاصل على الامتياز والأجرة نسبة معلومة مما يستخرج من المنتجات، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشاء المشروع عليها (إجارة من الباطن)[1]

زكاة عقود الامتياز على أساس الإجارة بجزء من الناتج :

الحكم السابق في عقود الامتياز على أساس الجعالة ينطبق على عقود الامتياز المبرمة على أساس الإجارة بجزء من الناتج أي :

يزكي المستأجر ما حصل على ملكه من منتجات على النحو السابق بيانه، ويزكي الأخير ما حصل عليه من أجرة .

٣/ تطبيق الامتياز على أساس عقد المضاربة :

الأصل في المضاربة أنها مشاركة بين مال يقدم من طرف، وعمل استثماري من الطرف الآخر مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق، كما أن الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقودا، ورأى بعض الفقهاء جواز أن يكون عروضاً يتم تقويمها بالنقود .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة شيئا يتم استغلاله بالعمل عليه كالدابة يعطيها صاحبها إلى من يعمل عليها مع اقتسام الغلة " لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العمل ببعضه (أي النماء) كالمضاربة في الأثمان "[2] ولا بد من العمل لما نصوا عليه من أنه لو حصل النماء، بغير عمل، كالدرّ والنسل والصوف، في إعطاء الدابة لمن يقوم بها مع الاشتراك في النماء فإنه لا يصح[3] .

وذهب المالكية إلى جواز التعاقد على استخراج المعادن بجزء من الناتج وعللوا ذلك " بأن المعادن لما لم يجز بيعها (لأنه من قبيل بيع المعدوم) جازت المعاملة عليها بجزء منها كالمساقاة والقراض[4] .

وقد أورد المعيار الشرعي للامتياز تكييفه بالمضاربة في الفقرة ٣/٧ :

يمكن تطبيق المضاربة، وذلك بتقديم الدولة الأرض إلى الحاصل على الامتياز لاستغلال شائعة معلومة من الربح لكل من الطرفين ويمكن قيام المؤسسات بذلك مباشرة أو خلال مضاربة ثانية " .

---

(١) قرار ندوة البركة الثالثة عشرة رقم ٢/١٣ الفقرة (ب)، والمعيار الشرعي للامتياز الفقر ٢/٧ .
(٢) المغني ٥/٥٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٩ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٩ .
(٤) الدسوقي ٤/٤٨٩ .

وقد أشار بعض الباحثين[1] إلى هذه الصورة من المضاربة بعد أن أدرجها مع عقود الإجارة لاستغلال المعادن ثم اعترض عليها بأن فيها توزيع الأصل الممثل لرأس المال، مع أن المضاربة يوزع فيها الربح . وقد جعلها الحنابلة في معنى المضاربة والشركات الزراعية وليست مضاربة محضة .

زكاة عقود الامتياز على أساس المضاربة :

إن إبرام عقود الامتياز على أساس المضاربة مستند – كما سبق إلى أن هناك أصولاً دارّة للدخل، والدخل هنا هو منتجات استغلال الامتياز، والأطراف هما رب المال المالك للأصول وهي الدولة والمضارب (العامل) وهي الجهة القائمة بالتشغيل، وهي التي تدير عقد الامتياز، وعملها يتطلب أدوات وعمالة، وهي بمثابة مصروفات المضاربة المباشرة والشأن فيها أنها على الوعاء أي على الدولة والجهة العاملة وما كان من تلك الأدوات والعمالة متوافراً لدى رب المال والمضارب وتقدم أحداهما فيستحق المقابل عن تلك المصروفات (المباشرة) ثم يحّمل تلك المدفوعات على وعاء المضاربة باعتبارها مصروفات مباشرة لازمة للتشغيل المتصل بالاستخراج وتوزع النتائج جزء للدولة ورب المال محل المضاربة وجزء يكون للمضارب أي الجهة العاملة .

ومن المقرر أن الزكاة على كل طرف عما حصل عليه من منتجات – كما في حالة كون الناتج ربحاً من النقود . ومقدار الزكاة كما سبق حسب الاتجاهين الفقهيين .

٤/ تطبيق الامتياز على أساس المشاركة[2] :

يمكن للمؤسسات استخدام الصورتين المشار إليهما سابقاً بشأن الدخول من طرف مانح الامتياز أو من طرف المستفيد منه، ولكن على سبيل الاشتراك على النحو الآتي :

المشاركة الثابتة في الامتياز بين المؤسسة والجهة الحاصلة على الامتياز :

وذلك بأن تقدم المؤسسة الجزء الذي يحتاج إليه العميل، وقد يكون هو الجزء الأكبر، ويقدم العميل مساهمة منه مهما قلت، وتطبق على هذه المشاركة أحكام الشركة وبما أن الامتياز لـــه أمد محدود بالنسبة للمستفيد منه فقد تستمر هذه المشاركة على نهاية عمر الامتياز، أو يتفق الطرفان على إنهائها في الوقت الذي يحددانه وتتم تصفية حقوق المستفيد من الامتياز بشراء الدولة حصته كما يحصل في تصفية أي مشاركة .

---

(١) د. المطهر، الثروة المعدنية ٣٨٩ .

(٢) أشار د. محمود المطهر إلى ان صور المشاركة في رأس المال بين الدولة والجهات المستغلة للمعادن هي من الصور التي ظهر تطبيقها في الخمسينات والستينات في البلاد العربية في البيئات حيث أخذت بها السعودية والكويت وقطر منذ ١٩٧٣ مع العرو إلى عدة أنحاث

المشاركة المتناقصة بين المؤسسة والجهة الحاصلة على الامتياز :

لا تختلف أحكامها عن المشاركة الثابتة إلا في الحصول الشريك الآخر العميل على وعد من المؤسسة بأن تملكه حصتها تدريجياً .

وقد صدر بشأن التكييف الشرعي لامتياز الاستغلال للمعادن قرار من ندوة البركة الثالثة عشرة جاء فيه :" يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجيا باتفاق آني عند شراء كل حصته "[1] .

زكاة عقود الامتياز على أساس المشاركة :

لا يختلف تحميل الزكاة في المشاركة عن غيرها، مع مراعاة تحمل كل شريك، بقدر حصته بعد تطبيق مبدأ الخلطة المقررة في الشركات وإذا كانت الشركة متناقصة فإن نصيب الشريك المتزايدة حصته تزيد ونصيب شريكه ينقص .

وجاء في المعيار الشرعي للامتياز النص التالي :

" يمكن في عقود امتياز الاستغلال تطبيق المشاركة ثابتة أم متناقصة على النحو الآتي :

١/٤/٧ في المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة أو مع الجهة المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة على انتهاء المدة المحددة لها .

٢/٤/٧ في المشاركة المتناقصة تسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع حصتها تدريجياً على الدولة[2]".

٥/ تطبيق الامتياز على أساس استئجار العمالة والأجهزة :

وهذه الطريقة واضحة فلا تحتاج إلى مزيد بيان . ويطبق في العلاقة بين صاحب الامتياز ومن يستأجرهم للعمل مبدأ الجعالة وذلك لجهالة مقدار العمل.

على أنه يمكن تطبيق الإجارة، وذلك باستئجارهم للعمل لمدة محددة بأجر معين عنها، أو للعمل في الحفر على مدى محدد ولو لم تتحقق النتيجة التي هي الوصول للمعدن في امتياز استغلال المعادن .

وقد أورد أحد الباحثين لتطبيق الإجارة في امتياز استغلال المعادن صورتين هما:

---

(١) ندوة البركة الثالثة عشرة رقم(٢/١٣). والمعيار الشرعي للإمتياز الفقرة ٤/٧ .

(٢) انظر " الثروة المعدنية " ٢٩١ ومن مراجعة : البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٤/٢ الدسوقي ٤٨٩/١ والمهذب للشيرازي ٤٠٢/١ والمغني ٤٠٢/٥ وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٨٠/٢ وقد أفاد د. محمود المظفر هذا التطبيق للإجارة من قبيل المقاولة، وهذا على أساس

- الأجرة للعامل والإنتاج للمالك .
- والأجرة للمالك والإنتاج للعامل[1] .

أ/ صورة الأجرة للعامل والإنتاج للمالك[2] :

وذلك بتكليف الدولة من يعمل في استخراج المعادن على أن يكون الناتج كله لها نظير أجرة معلومة للعامل . وهذه الصورة متفق عليها مع مراعاة متطلبات صحة الإجارة .

لا تزكى الدولة ما يستخرج من معادن – حسب ما قررته ندوات القضايا المعاصرة، تأكيد للمذاهب الفقهية بحسب الراجح فيها .

وأما العامل (الأجير) فإنه يضم على ما يفيض من الأجرة على ما لديه من المال عند الحول مع بلوغ النصاب .

ب/ صورة الأجرة للمالك والإنتاج للعامل :

وقد أجازها المالكية، قياس على تأجير الأرض للزراعة فيها ومنعها الحنابلة لأنها بيع بمجهول .

وقد انتقدها أحد الباحثين وذكر أنها تلتقي مع عقود الامتياز التقليدية التي أبرمتها بعض الشركات المنشأة من الدول الصناعية الهادفة للسيطرة على مناطق وجود هذه الثروات[3] .

زكاة عقود الامتياز على أساس استئجار العمالة والأجهزة :

لا زكاة على ما تحصل عليه الدولة من مقابل عن منح حق الامتياز نظير حصول الجهة المستخرجة للمعادن – لما سبق بيانه .

أما الجهة المستخرجة للمعادن فتزكى ما تنتجه حسبما سبق بيانه من حيث وعاء زكاة المعادن والقدر الواجب، وذلك وقت الحصول على الإنتاج، لعدم اشتراط الحول وأما نفقات الاستخراج فيطبق عليها ما سبق .

---

(١) كتاب الثروة المعدنية للدكتور محمود المظفر ٢٩١ – ٢٩٨ وقد أورد صورة ثالثة بعنوان (مبدأ المشاركة في الإنتاج، وذلك بجعل أجرة العامل جزءا مما يخرجه) ونقل أن جمهور الفقهاء لم يروا جوازها باستثناء الإمامية وبعض المالكية والحنابلة قياساً على المزارعة والمضاربة مع الاعتراض على ذلك القياس (وقد سبقت الإشارة للمضاربة) ومن مراجعه : التذكرة للعلامة الحلي ٤٠٥/٢ والمبسوط للسرخسي ٢٨٠/٣ والمقدمات لابن رشد ٢٢٥/١ والخرشي ٢٠٩/٢ وروضة الطالبين للنووي ٣٠٤/٥ والمغني لابن قدامة ٥٢٤/٥ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ٦٥٢/١ والخرشي ٢٠٩/٢ والدسوقي ٤٨٨/١ والمغني لابن قدامة ٥٢٤/٥ (نقلا عن الثروة المعدنية ٢٩٦ – ٢٩٧) .

(٣) الثروة المعدنية ن د. محمود المظفر ٢٩٨ – ٢٩٩ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مهيد	١
كاة عقود الامتياز	٢
ياز استغلال المعادن	٥
احل امتياز استغلال المعادن	٧
حلة الاستطلاع	٧
حلة الاستكشاف	٨
حلة الاستغلال	١١
تاجرة بحق الامتياز أو بالامتيازات المتعلقة به	١٣
كية محل عقود الامتياز	١٥
حول المؤسسات المالية طرفاً في عقود الامتياز	١٨
ساب زكاة الامتياز	١٩
لاقة الامتياز بإحياء الموات ، أو بالإقطاع من حيث الزكاة	١٩
كاة الامتياز بحسب عقوده وأطرافه	٢١
كاة عقود الامتياز على أساس الجعالة	٢٢
كاة عقود الامتياز على أساس الإجارة بجزء من الناتج	٢٣
كاة عقود الامتياز على أساس المضاربة	٢٤
كاة عقود الامتياز على أساس المشاركة	٢٥
كاة عقود الامتياز على أساس استئجار العمالة والأجهزة	٢٦
الة تحول منتجات الامتياز إلى موجودات في الشركة	٢٧
الة المتاجرة بمنتجات عقود الامتياز	٢٧